# قانون المساعدة
# المتبادلة للدفاع ١٩٤٩م
# (دراسة تاريخية)


إعداد

**د. أحمد محمد السيد حامد سعيد**

المدرس بقسم التاريخ والحضارة

كلية اللغة العربية بالمنصورة

جامعة الأزهر

مجلة كلية اللغة العربية بإيتاي البارود (العدد الثالث والثلاثون)

# قانون المساعدة المتبادلة للدفاع ١٩٤٩م ( دراسة تاريخية)

**أحمد محمد السيد حامد سعيد**
**قسم التاريخ والحضارة . كلية اللغة العربية بالمنصورة- جامعة الأزهر- جمهورية مصر العربية.**
**البريد الإلكتروني:** Ahmedsaeid1026.el@azhar.edu

**ملخص البحث:** شرعت الولايات المتحدة في برنامج مساعدة أمنية من شأنه أن يقف حائلا أمام التوسع السوفيتي ، فكان قانون المساعدة المتبادلة للدفاع عام ١٩٤٩م أحد هذه البرامج ، والتي تستطيع الولايات المتحدة من خلاله تقديم المساعدات العسكرية للدول التي تراها تستحق هذه المساعدة ، وهدفت الدراسة إلى الإجابة عن التساؤلات الآتية : ما الأسباب التي دعت إلى إصدار هذا القانون ؟ وما أهدافه ؟ ومبادئه الأساسية ؟ وما موقف الكونجرس الأمريكي من إصداره ؟ وما موقف القادة السياسيين منه ؟ وما مواده وأحكامه وإطاراته ؟ وما قيمة المساعدات العسكرية الخاصة به ؟ ومتى تم تعديله ؟ وما الأسباب التي دعت إلى ذلك التعديل ؟ وهل استفاد الشرق الأوسط من هذا التعديل ؟ .

**الكلمات المفتاحية:** (قانون المساعدات اليونانية التركية – مشروع مارشال – حلف شمال الأطلسي – المساعدات الأمريكية العسكرية – المساعدات الأمريكية الاقتصادية – المساعدات الأمريكية الفنية – الكونجرس الأمريكي – المساعدات الأمريكية للشرق الأوسط ) .

# Mutual Defense Assistance Act 1949 (MDAA)

Ahmed Mohamed Al-Sayed Hamid Saeed
Department of History and Civilization. Faculty of Arabic Language in Mansoura - Al-Azhar University - Arab Republic of Egypt.
**Email**: Ahmedsaeid1026.el@azhar.edu

**Abstract**: The United States embarked on a security assistance program that would stand in the way of Soviet expansion, and the Mutual Defense Assistance Act in 1949 was one of these programs, through which the United States could provide military aid to countries it deems worthy of this assistance, and the study aimed to answer the following questions: What are the reasons for issuing the law, what are its objectives and basic principles, what is the position of the US Congress on issuing it, what is the position of political leaders on this law, what are the articles, provisions, and frameworks of this law, what is the value of the military aid for the law, and when was it amended This law and the reasons for that amendment, and whether the Middle East benefited from this amendment .

**Key words**: (Greek-Turkish aid law - Marshall Plan - NATO - US military aid - US economic aid - US technical aid - US Congress - US aid to the Middle East).

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**مقدمة :**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد.....

فقد وجدت الولايات المتحدة نفسها تواجه التهديد السوفيتي بالتوسع بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ، ولمواجهة هذا التهديد شرعت الولايات المتحدة في إعداد برنامج مساعدة أمنية من شأنه أن يقف حائلا أمام هذا التوسع ، فكان قانون المساعدة المتبادلة للدفاع عام ١٩٤٩م ، والتي تستطيع الولايات المتحدة من خلاله تقديم المساعدات العسكرية للدول التي تراها تستحقها لتكون دولة قوية تستطيع أن تواجه الاتحاد السوفيتي .

وتطرح هذه الدراسة عدة تساؤلات محاولة الوصول إلى إجابات محددة لها يمكن أن نُعدها أهدافاً أساسية لما تطمح الدراسة إليه : ما الأسباب التي دعت إلى إصدار القانون ؟ وما أهدافه ؟ ومبادئه الأساسية ؟ وما موقف الكونجرس الأمريكي من إصداره ؟ وما موقف القادة السياسيين منه ؟ وما مواده وأحكامه وإطاراته ؟ وما قيمة المساعدات العسكرية الخاصة به ؟ ومتى تم تعديله ؟ وما الأسباب التي دعت إلى ذلك التعديل ؟ وهل استفاد الشرق الأوسط من هذا التعديل ؟ .

**مقدمات إصدار القانون :**

**قانون المساعدات اليونانية التركية ١٩٤٧م :**

وجد الرئيس الأمريكي ترومان نفسه في مهمة صعبة أمام الاتحاد السوفيتي بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ، إذ أصبح يهدد بشكل متزايد أهداف الولايات المتحدة ، وقد ثبت ذلك من خلال ممارسة السوفييت ضغطًا على كل من اليونان وتركيا لكسب المزيد من النفوذ في المنطقة ، ولم يكن القلق من الهيمنة السوفيتية على الشرق الأوسط بأكمله مُركزًا على اليونان وتركيا فحسب، بل على إيران أيضًا ، وقد تم التوصل إلى اتفاق في عام ١٩٤٢م بين

الحكومات البريطانية والروسية والإيرانية سمح بنشر قوات في إيران حتى ٢ مارس ١٩٤٦م ، وقد اتفقت جميع الدول المعنية على أنه بحلول هذا التاريخ ستكون جميع القوات الأجنبية خارج إيران ، ومع ذلك لم تقم الحكومة الروسية فقط بإزالة القوات بحلول الثاني من مارس ، وأظهرت الاستخبارات الأمريكية أن الروس كانوا بالفعل يزيدون القوات في البلاد ، ورأى الرئيس ترومان أن الاتحاد السوفيتي لا يتصرف بحسن نية من خلال الاحتفاظ بقوات في إيران ، ويظهر استخفافًا بالأمم المتحدة في محاولتها لإيجاد حل للصراع ، وأخيرًا في ٢٤ مارس ١٩٤٦م ، بعد الكثير من المناورات السياسية ، أعلنت روسيا أنها ستقوم على الفور بإزالة جميع القوات من إيران ، ومع ذلك ظل خطر النفوذ السوفييتي على اليونان وتركيا في طليعة القضايا الاستراتيجية الهامة للولايات المتحدة . (١)

في فبراير عام ١٩٤٧م ، أعطت الحكومة البريطانية للولايات المتحدة المبررات اللازمة للمشاركة بنشاط في تقديم المساعدة للبلدين ، وتم تقديم الملاحظات إلى الولايات المتحدة من الحكومة البريطانية والتي حددت العديد من الاتجاهات المقلقة وهى : **أولا** : أن اليونان متورطة في حرب العصابات ، حيث يتم دعم العصابات من قبل الحكومات الشيوعية في يوغسلافيا وألبانيا وبلغاريا. **ثانيا** : أن بريطانيا كانت في خضم أزمة اقتصادية ولن تكون قادرة على تقديم أي مساعدة إضافية لحكومتي اليونان وتركيا كما فعلت في الماضي. **ثالثاً** : محاولات الاتحاد السوفييتي للتأثير على الدفاع عن الدردنيل ، بالضغط على الحكومة التركية ، وتم تعزيز القلق بشأن الوضع في اليونان عندما أبلغت المملكة المتحدة الولايات المتحدة في ٣٠ مارس ١٩٤٧م أنه بسبب وضعها الاقتصادي الخاص ، سيتعين عليها التوقف عن كل دعم للبلاد في ذلك الوقت ، واعتقدت الإدارة الأمريكية أن الشيء الوحيد الذي يمنع الاستيلاء الشيوعي الكامل على اليونان كان الوجود البريطاني هناك ، ومع إزالة هذا الرادع أنها ستكون مسألة وقت فقط حتى تكون البلاد تحت السيطرة

الشيوعية ، وسيكون هذا أثرًا استراتيجيًا مهمًا للولايات المتحدة لأنه سيزيد من القوة الشيوعية في البحر الأبيض المتوسط ، كما شعرت الإدارة الأمريكية أنه بمجرد سقوط اليونان تحت السيطرة الشيوعية ، سيزداد الضغط على تركيا بشكل كبير، وكان من الواضح أن على الولايات المتحدة أن تتحرك بسرعة لمنع اليونان من الوقوع تحت الحكم الشيوعي ، وسرعان ما وضعت إدارة ترومان استراتيجية تتكون من نقطتين أساسيتين من أجل كسب الدعم لمشروع القانون. **أولاً :** لعب الرئيس ترومان على عواطف المواطنين الأمريكيين في خطابه لتقديم مشروع القانون من خلال تصوير حالة التوسع الشيوعي على أنه تهديد خطير للغاية يجب التعامل معه. **ثانياً :** اجتمع وزير الخارجية ومساعد وزيرة الخارجية مع قادة الكونجرس قبل تقديم مشروع القانون من أجل تحديد التأثير الاستراتيجي الذي سيحدثه النجاح السوفييتي في اليونان وتركيا على المصالح الأمريكية . (٢)

توجه الرئيس ترومان إلي الكونجرس الأمريكي في ١٢ مارس ١٩٤٧م ، وأعلن في خطابه مساندة الولايات المتحدة للشعوب في الحصول على استقلالها ، وتحقيق حريتها ، معتبرا أن هذا أصل من أصول المبادئ الأمريكية لا تقوم إلا به ، وركن من أركانها لا تستغني عنه ، ودعا إلى حفظ النظام في الشرق الأوسط ، ووجوب دفاع الولايات المتحدة عن الشعوب الحرة حتي لا تقع في مصيدة الديكتاتورية ، ودعا إلي الاهتمام بالأوضاع في اليونان وتركيا ، لما يلاحق الحكومة اليونانية من خطر المتمردين الشيوعيين ، وما تلاقيه تركيا من متاعب ومشاكل اقتصادية . (٣)

وعلى إثر ذلك أعلن الرئيس ترومان استعداده لاحتواء الشيوعية في العالم ، ودعم الشعوب المهددة من الشيوعية ، (٤) وطلب من الكونجرس منح مساعدات عسكرية لليونان وتركيا ، وذلك لمواجهة النفوذ السوفيتي في اليونان وتركيا والشرق الأوسط . (٥) ، وقد قدرت حجم المساعدات في البداية بنحو أربعمائة مليون دولار ، وعلي هذه الأسس تحركت سياسة ترومان في الشرق

وأوربا . (٦) وقد تم توزيع أربعة وثلاثين مليونا وأربعمائة وثلاثة وخمسين ألف دولار في نهاية المطاف إلى اليونان في شكل مساعدات عسكرية على مدى عامين ، وفي النهاية استخدمت تركيا مائه اثنان وخمسون مليونا وخمسمائة ألف دولار في مساعدات عسكرية ، وتم استخدام الأموال المتبقية في كلا البلدين للمساعدة الاقتصادية . (٧)

**مشروع مارشال ١٩٤٨م :**

كان مشروع قانون المساعدات اليونانية التركية كما ذكرنا سابقًا هو بداية برنامج مساعدة أمنية مكثف داخل الولايات المتحدة ، وكان هذا النوع من البرامج حاسمًا لوقف التوسع السوفيتي ، وكذلك لحماية المصالح الأمريكية الحيوية ، وبعد إقرار قانون المساعدات اليونانية التركية ، شعرت إدارة ترومان بضرورة تركيز الاهتمام على الوضع الاقتصادي في أوروبا على وجه التحديد، إذ كانت الإدارة ترى أن برنامج الدعم الاقتصادي القوي لأوروبا ضروري لمصالح الولايات المتحدة الأمنية. وقد انحصرت أسباب المشروع في الأزمة الاقتصادية التي أصابت الدول الأوربية بعد الحرب العالمية الثانية ، وتوافر رؤوس الأموال الأمريكية نتيجة للتوسع الصناعي ، وحاجة الدول الأوربية إلي القروض لإعادة إعمار مدنها ومواجهة أزماتها الاقتصادية فلم يكن أمامها سوى الولايات المتحدة ، كما كانت الولايات المتحدة في حاجة لاستثمار رؤوس أموالها ، كل ذلك جعل أمريكا تفكر بحماس لمشروع مساعدات ضخمة للدول الخارجية. (٨)

في ٥ يونيو سنة ١٩٤٨م ، أعلن جورج مارشال George Marshall (١٨٨٠- ١٩٥٩) (٩) وزير الخارجية الأميركية في خطبة ألقاها في جامعة هارفاردHarvard University بأن الولايات المتحدة قررت تقديم القروض والمنح لجميع الدول الأوربية حيث قال " إن أية حكومة ترغب في أن تساهم في جهود الإنعاش الأوربي ستلقي منا كل عون ومساعدة ". (١٠)

ويهدف المشروع الى تحقيق الأمن العسكري لدول أوربا الغربية ، الأمر الذي لا يتحقق إلا بتوفير الأمن الاقتصادي ، وأهم مظهر للأهداف العسكرية هو التعمير والإنشاء ، وتعويض أوربا الغربية عما فقدته من خسائر في المعدات ، وما بذلته من جهد بشري ، وخسارة في الأفراد بما يفوق طاقتها الاقتصادية ، وتدبير أموال ومواد أمريكية لتعمير ما دمرته معارك الحرب العالمية في أوربا الغربية ، وتمكين هذه الدول من بناء اقتصادها مجددا ، وتطويره مما يعيد إليها التوازن المطلوب ، ويحقق لها تنمية متوازنة ، وإنعاش وزيادة معدل النمو في الاقتصاد الأمريكي نفسه ، وذلك لما تمثله أوربا الغربية سواء أثناء الإنعاش أو بعده ، من سوق هامة للاستثمارات والسلع الأمريكية . (١١) والقضاء علي سياسة القومية الاقتصادية التي اتبعتها الدول الأوربية في فترة ما بين الحربين ، هذه السياسة التي كانت تنحصر في تبادل السلع بين هذه الدول دون غيرها، وعمل البرنامج علي أساس تسهيل نمو التجارة الدولية بإزالة العوائق الجمركية التي تعرقل مثل هذه التجارة بين الدول المشتركة . (١٢)

وفي ١٢ يوليو سنة ١٩٤٨م ، اجتمعت كلِ من " بريطانيا ، فرنسا ، بلجيكا ، هولندا ، لوكسمبورج ، البرتغال ، ايطاليا ، أيسلندا ، السويد ، ايرلندا ، تركيا، الدنمرك ، النرويج ، سويسرا ، النمسا ، اليونان " في باريس ، ووقعت علي تقرير جماعي يعبر عن قبولها المشروع وتم تقديمه للولايات المتحدة وكونت لجنة للتعاون الاقتصادي بينهما (١٣) ، واشتركوا جميعاً في وضع الأسس لكيفية صرف المبالغ وتحديد الاتجاهات الاقتصادية الجديدة لأوربا حسب رغبة الولايات المتحدة الأمريكية . (١٤)

وقد قررت الولايات المتحدة عام ١٩٤٨م ، اعتماد مبلغ خمسة مليارات وسبعمائة وخمسين مليون دولار مساعدة لتلك الدول ، وقررت في الوقت نفسه مجموعة من الضمانات (١٥) اللازمة لاستغلال هذه المساعدات في مسارها الصحيح . (١٦)

**حلف شمال الأطلسي (الناتو) ١٩٤٩م :**

كان القصد من مشروع مارشال مساعدة أوروبا على الانتعاش الاقتصادي من أجل الاستقرار الداخلي ، وكان من الواضح أن هذا الشكل من المساعدة وحده لن يكون الحل الكامل ، وذلك أن أوروبا لا تزال تواجه التهديد الحقيقي وهو تطور الجيش الروسي ولا بد من وضع آلية للتعامل معه ، والولايات المتحدة بحاجة إلى التفكير في الدور الذي ستلعبه في هذه المسألة . (١٧)

في ٤ أبريل ١٩٤٩م ، تم التوقيع على معاهدة شمال الأطلسي في واشنطن من قبل أعضاء اثنتي عشرة دولة وهم: الولايات المتحدة ، والمملكة المتحدة ، وفرنسا ، وبلجيكا ، وكندا ، والدنمارك ، وإيطاليا ، ولوكسمبورج ، وأيسلندا ، والبرتغال ، وهولندا، والنرويج ، وهناك جوانب مهمة من حلف شمال الأطلسي وهي وثيقة الصلة بهذه الدراسة **الأولى** : هو مفهوم الأمن المتبادل حيث إن تم الهجوم على إحدى الدول الأعضاء داخل منطقة أوروبا وشمال المحيط الأطلسي سيعتبر هجومًا على جميع الأعضاء ، ومثل هذا الهجوم من شأنه أن ينشئ التزامًا على كل عضو مساعدة الدولة المتضررة بكل قوتها العسكرية . **الثانية** : أدت المعاهدة إلى منظمة متقنة أصبحت تعرف باسم منظمة حلف شمال الأطلسي أو الناتو وكان أحد الأجهزة التي تم تطويرها هى القيادة العسكرية للعمليات المشتركة " قيادة حلفاء أوروبا " والتي تضمنت قوات من جميع الدول الأعضاء باستثناء أيسلندا ، التي لا يوجد لديها خدمات عسكرية ، وهذه القيادة هي الرادع العسكري الرئيسي لحلف شمال الأطلسي ضد العدوان في أوروبا. (١٨)

وأهم ما يلاحظ على الاتفاقات التى تنظم المعونة العسكرية بين دول الحلف وبين الولايات المتحدة هو الآتي : ١- تعطى المساعدات العسكرية الأمريكية بدون مقابل ولكن لا يجوز للدول استخدامها خارج المنطقة الجغرافية للحلف إلا بعد موافقة أمريكا على ذلك ، وإن كان هذا لا يمنع الدولة استخدام الأسلحة التي تنتجها محليا أينما شاء . ٢- يجوز للولايات المتحدة أن تطلب

من الدول المتفق معها أي ( مواد استراتيجية ) وذلك بناء على عقود خاصة تعقد بين الطرفين . ٣- يتمتع جميع المشرفون على هذه المساعدات سواء من الموظفين أو العسكريون بالحصانة الدبلوماسية . ٤- يجب المحافظة على جميع الأسرار الحربية ، ومقاومة الجاسوسية ٥- يحق لكل من الطرفين إلغاء الاتفاق على أن يعلن عن ذلك قبل التنفيذ بسنة واحدة على الأقل **(١٩)**

**إصدار قانون المساعدة المتبادلة للدفاع ١٩٤٩م ( MDAA ) :**

بعد وقت قصير من توقيع معاهدة شمال الأطلسي ، أعلن الرئيس للكونغرس أنه سيطلب أموالاً من أجل تنفيذ التزامات المساعدة العسكرية التي تحملتها المعاهدة ودعا الرئيس إلى ثلاثة أنواع من المساعدات :

١- المعدات والمواد العسكرية ، والسماح لأوروبا بزيادة إنتاجها من المواد العسكرية دون التدخل في الانتعاش الاقتصادي ٢-النقل المباشر للمعدات العسكرية ٣- مساعدة الخبراء في إنتاج واستخدام المعدات العسكرية وتدريب الأفراد . **(٢٠)**

ونتيجة لهذا الطلب الرئاسي والذي يعد من الأسباب الرئيسية لإصدار القانون تم إصدار قانون المساعدة المتبادلة للدفاع في ٦ أكتوبر ١٩٤٩م وقد وصف بأنه تتويج لجهد دام عامين أنشئ من خلاله "برنامج مساعدات عسكرية موحد ومتماسك" عمل على رفع معنويات الدول الأوربية ، وإظهار العزم الأمريكي على مقاومة توسيع السلطة الشيوعية .

**أما الغرض** من القانون كما ورد في الديباجة **(٢١)** ، كان لتعزيز أمن منطقة شمال المحيط الأطلسي من خلال تقديم المساعدة العسكرية للدفاع الجماعي عن النفس ، وهذا يعني أن الولايات المتحدة تقدم المساعدة العسكرية لحلف شمال الأطلسي الناتو في أوروبا الغربية وحلفائها ، ويمثل هذا القانون تحولاً هامًا في سياسات الخارجية الأمريكية فلم تكن المساعدة العسكرية الأمريكية مرتبطة أبدًا بتحالف دفاعي إلى هذا الحد من قبل على الرغم من هذا الالتزام الأمريكي الجديد لتوفير المساعدة العسكرية والانتعاش الاقتصادي

في أوروبا الغربية إلا أنها جعلت الأولوية على إعادة التسلح ، وأشارت أيضاً إلى أهمية الاقتصاد الأوروبي وأن الانتعاش شرط مسبق للسلم والأمن الدوليين. **(٢٢)**

وتأتى **المبادئ الأساسية** لسياسة توجيه برنامج المساعدة للدفاع المتبادل كما يلي :

**أولاً:** أولوية الانتعاش الاقتصادي ، وأن الأمن ليس مسألة سلاح فقط بل يتطلب وجود قوة اقتصادية ، **ثانياً** : دعم ميثاق الأمم المتحدة ، **ثالثاً** : المساعدة الذاتية ، **رابعاً** : الدفاع الجماعي عن النفس ، **خامساً** : زيادة الثقة والروح المعنوية بين الدول الأوربية . **(٢٣)**

كما أذن الرئيس الأمريكي ترومان لتقديم المساعدة العسكرية في شكل المعدات والمواد والخدمات للدول " الصديقة " اعتماد كامل من مائة وثلاثمائة وأربعة عشرة مليون دولار تم إجراؤها بموجب القانون للفترة حتى نهاية يونيو ١٩٥٠م وكان تقديم المساعدة مرتبطًا بشكل صريح بعمل معاهدة شمال الأطلسي من خلال شرطين رئيسيين :

**أولا** : يتطلب القانون التفاوض على الاتفاقيات الثنائية بين الولايات المتحدة وكل متلقي للمساعدات التأكد من أن أي مساعدة مقدمة سيتم استخدامها للترويج للدفاع المتكامل من أجل تسهيل التخطيط الدفاعي ، وتمكين التنسيق الكامل لجهود الدفاع في منطقة شمال المحيط الأطلسي.

**ثانياً** : لا يمكن تقديم الجزء الأكبر من المساعدة بصورة جماعية ، وضرورة العمل على تطوير خطة الدفاع لمنطقة شمال المحيط الأطلسي ، ويجب أن يكون استخدام المساعدة العسكرية متماشيا مع خطة الدفاع . **(٢٤)**

**موقف الكونجرس الأمريكي من القانون :**

أرسل ترومان برنامج المساعدة العسكرية إلى الكونجرس، وشدد الرئيس في رسالته على الطبيعة المحدودة للالتزام المقترح واقترحه أنه كان يهدف فقط إلى السماح للأوروبيين بقمع الخلافات الداخلية ، وتم تصميم أحكام مشروع القانون

لتقديم تكلفة البرنامج في ضوء مناسب قدر الإمكان ، وزيادة قدرة الأوروبيين على إنتاج أسلحتهم الخاصة ، وأن هذا النهج سيوفر التزامًا محدودًا من قبل الولايات المتحدة ، حيث ستصبح البلدان المتلقية في نهاية المطاف مكتفية ذاتيًا. (٢٥)

أمضى الكونجرس شهرين في مناقشة المحتويات الفعلية لمشروع القانون ، ومع ذلك ، أحاط معظم النقاش بالقضايا الإدارية لمشروع القانون ، وركزت هذه القضايا الإدارية في المقام الأول على التكلفة والتعريف المناسب لما يشكل بالضبط المواد الفائضة ، ولم يتم التشكيك في أهداف البرنامج المتمثلة في تقديم المساعدة لأوروبا وإيران وكوريا والفلبين ، وتركز النقاش المهم الوحيد على الحاجة إلى خطة دفاع استراتيجية لحلف شمال الأطلسي . (٢٦)

إلا أن القلق انتقل إلى الصياغة الفعلية لقانون الدفاع المتبادل لعام ١٩٤٩م ، حيث يُصرح للرئيس بتخصيص خمسمائة مليون دولار لدول الناتو ، ومع ذلك لن يتم اعتماد أربعمائة مليون دولار حتى يوافق رئيس الولايات المتحدة على التوصيات الخاصة بالدفاع المتكامل لمنطقة شمال الأطلسي التي قد يقدمها المجلس ولجنة الدفاع التي تم إنشاؤها بموجب معاهدة شمال الأطلسي". كما أذن القانون للرئيس ترومان بإنفاق مبلغ إضافي قدره خمسمائة مليون دولار على دول حلف شمال الأطلسي لتنفيذ أغراض هذا القانون ، وتم منح هذا التمويل الإضافي للرئيس في شكل سلطة عقد ، وسمح للرئيس بتوزيع التمويل عن طريق الدخول في عقود من شأنها دعم الأغراض العامة للقانون ، كما سمح القانون للرئيس بتقديم مساعدة عسكرية لإيران وكوريا والفلبين بمبلغ لا يتجاوز سبعة وعشرين مليون وستمائة وأربعين ألف دولار، ويمثل هذا توسعًا جغرافيًا لبرنامج المساعدة الأمنية من أصوله مع مشروع قانون المساعدات اليونانية التركية ليشمل دول إيران وكوريا والفلبين. وتم تفويض الرئيس بإنفاق خمسة وسبعين مليون دولار في الصين من أجل دعم روح سياسات ومبادئ القانون ، وكانت اليونان وتركيا ستستمران أيضًا في تلقي المساعدة من هذا القانون حيث

نصت على مبلغ مائتان وأحد عشر مليونا وثلاثمائة وسبعين ألف دولار كمساعدة مستمرة لهذه الدول . (٢٧)

وتم تشكيل لجنة لمناقشة القانون وتركزت الانتقادات الأكثر تكرارًا لمشروع القانون داخل اللجنة على عدم وجود هيكل قيادة موحد ، وعدم وجود خطط للعمل المنسق في حالة وقوع هجوم ، وفي هذا الصدد ، وأيدت اللجنة الموقف الذي اتخذته هيئة الأركان المشتركة داخل الإدارة وقدمت دعمًا من الكونجرس لاعتماد الناتو لمفهوم استراتيجي مشترك في عام ١٩٥٠م بقيادة النواب جود Judd، لودج Lodge، جافيتس Javits، وريتشاردز Richards ، أرادت اللجنة ربط الاعتمادات ببعض الاتفاقات الرسمية للتعاون العسكري ، وكان الشاغل الرئيسي للجنة هو أنه بدون مثل هذا التعديل ، فإن البرنامج سيدعم فقط إنشاء عدد من المؤسسات العسكرية الوطنية الصغيرة قد لا يساهم في مقاربة جماعية لمشكلة احتواء الاتحاد السوفيتي ، كما أوضحت شهادات شهود الإدارة جوانب مهمة من التفكير الاستراتيجي الأمريكي في ذلك الوقت ، كان التركيز التقليدي على الاستعداد ، بمعنى وجود قوة بشرية مدربة وإمكانية اقتصادية لحرب استنزاف تقليدية . (٢٨)

وقد أكد مجلس النواب الأمريكي على سياسة الولايات المتحدة في تحقيق السلام والأمن الدوليين من خلال الأمم المتحدة حتى لا يتم استخدام القوة المسلحة إلا في النزاع المشترك، ورأى بموجب هذا أن جهود الولايات المتحدة والبلدان الأخرى لتعزيز السلام والأمن في تعزيز مقاصد ميثاق الأمم المتحدة (٢٩) ، وقد تطلب ذلك تدابير دعم إضافية تستند إلى مبدأ المساعدة الذاتية المستمرة والفعالة والمساعدة المتبادلة ، وتشمل هذه التدابير توفير المساعدة العسكرية الضرورية لتمكين الولايات المتحدة والدول الأخرى المكرسة لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة من المشاركة الفعالة في الترتيبات المتعلقة بالذات الفردية والجماعية لدعم هذه الأغراض والمبادئ وفي تقديم هذه المساعدة العسكرية ، وتظل سياسة الولايات المتحدة هي مواصلة بذل قصارى جهودها

للتوصل إلى اتفاقات لتزويد الأمم المتحدة بالقوات المسلحة على النحو المنصوص عليه في الميثاق والاتفاقات لتحقيق السيطرة العالمية على أسلحة الدمار الشامل والتنظيم العالمي وتخفيض الأسلحة ، بما في ذلك القوات المسلحة ، تحت حراسة آمنة كافية لحماية الدول الملتزمة من الانتهاك والتهرب ، وأنه يؤيد إنشاء البلدان الحرة والشعوب الحرة في الشرق الأقصى لمنظمة مشتركة ، بما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة ، لوضع برنامج للمساعدة الذاتية والتعاون المتبادل يهدف إلى تطوير الوضع الاقتصادي والاجتماعي وحماية الحقوق والحريات الأساسية وحماية أمنهم واستقلالهم وأكد أن الانتعاش الاقتصادي ضروري للسلم والأمن الدوليين ويجب منحه أولوية واضحة ، كما أكد أن الثقة المتزايدة للشعوب الحرة جعل لهم القدرة على مقاومة العدوان المباشر أو غير المباشر ، والحفاظ على الأمن الداخلي ستدفع هذه الريبة إلى حد كبير وتدعم الاستقرار السياسي . (٣٠)

وعبر الكونغرس أنه يؤيد قيام البلدان الحرة والشعوب الحرة في الشرق الأقصى بإنشاء منظمة مشتركة ، بما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة ، لإنشاء برنامج للمساعدة الذاتية والتعاون المتبادل ، ويهدف هذا التعاون إلى تنمية وضعهم الاقتصادي والاجتماعي ، وحماية الحقوق والحريات الأساسية وحماية أمنهم واستقلالهم. وأقر الكونجرس بأن التعافي الاقتصادي ضروري للسلم والأمن الدوليين ويجب أن يعطى أولوية واضحة، كما أقر الكونجرس أيضًا بأن الثقة المتزايدة للشعوب الحرة في قدرتها على المقاومة المباشرة والحفاظ على الأمن الداخلي من شأنه أن يعزز هذا التعافي ويدعم الاستقرار السياسي . (٣١)

وتم التأكيد على المحظورات المحددة لمنع استخدام الأموال بأي طريقة لم يوافق عليها الكونجرس وأنه لا يمكن استخدام المساعدة لإنتاج عسكري إضافي دون موافقة مسبقة من حكومة الولايات المتحدة ، ولا يمكن استخدامه لتعويض عن أي خسارة في الصادرات أو حث الشركات المنخرطة بالفعل في الإنتاج العسكري على زيادة إنتاجها من خلال زيادة القوى العاملة أو بناء

مصانع جديدة ، كما تم وضع أحكام مختلفة لإنهاء البرنامج وأنه يمكن أن يتوقف بناء على طلب من الولايات المتحدة أو المتلقي للمساعدات ، كما يمكن إنهاؤها إذا وجد ما يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة أو إذا كان استمراره لا يعد في المصلحة الأمريكية ، وأيضا حرية الرئيس في إنهاء مساعدته لأي دولة في حلف شمال الأطلسي وذلك إذا تبين أنها لم تقدم مساهمتها الكاملة في الدفاع المشترك من المنطقة . (٣٢)

**موقف القادة السياسيين من إصدار القانون :**

قد برز مصدر رئيسي للمعارضة من هيئة تخطيط السياسات في وزارة الخارجية ، هو جورج إف كينان George F. Kennan (٣٣) وشجب كينان بشكل متزايد الزيادة على الجوانب العسكرية للأمن ، خوفا من سوء التفسير الدور العسكري، ويعتقد كينان أن التركيز على الجانب العسكري فقط في مواجهة الاتحاد السوفيتي يمكن أن يشوه بطريقة تحد من الاستجابات المرنة في المستقبل في التعامل مع الاتحاد السوفيتي والعلاقات الأمريكية السوفيتية، وأن القتال العسكري لا يجب أن يكون البديل الوحيد للسلام ، وأن هذا التعامل يعطى انطباعا مضللا عن طبيعة سياسة الولايات المتحدة الأمريكية . (٣٤)

كما كانت المساعدة العسكرية المتبادلة مصدر قلق للمسئولين الأمريكيين وبدأت تظهر أسئلة عن هذه المساعدات، هل يجب أن تكون هذه المساعدة إلزامية؟ ما الأشكال التي يجب أن تتخذها؟ في أي طريق هل يجب نقلها؟ أثارت هذه الأسئلة ردوداً إيجابية، وفي كثير من الأحيان ردوداً متناقضة.(٣٥)

أما جورج مارشال كانت شهادته عن القانون عندما سئل عنه في مجلس النواب الأمريكي على النحو التالي: " عندما كنا في برنامج الانتعاش الأوروبي، الذي كان مسألة اقتصادية خالصة وبسيطة ، لإعادة تأهيل أوروبا، كان الاقتراح الأول لأوروبا وبواسطة العمل الفعلي خارج أوروبا الغربية فقط، لم يكن هناك فكر في ذلك الوقت من الانخراط في أي برنامج للتسلح، ومع

ذلك مع مرور الوقت أصبح من الواضح بشكل صارخ أن معنويات الأوربيين، وخاصة الفرنسيين والبلجيكيين والهولنديين تأثروا ماديًا ، ليس فقط بسبب خوفهم من القوة العسكرية للسوفييت ، ولكن بشكل خاص من ضعف قوتهم، والذي كان في ذلك الوقت ملحوظًا جدًا لأن لديهم القليل من القوات والقليل من العتاد، والمستلزمات التي يمتلكونها أو المواد التي يمتلكونها والتي قدمناها خلال الحرب، كان من الممكن القول كان يشوبها الضعف وشعروا بالعجز التام ، لذلك أصبح واضحًا للكثيرين منا بالقرب من البرنامج أنه يجب القيام بشيء ما لتعزيز معنوياتهم لإعادة التأهيل الاقتصادي الذي انخرطنا فيه منذ البداية ، والطريقة الوحيدة التي بدت عملية في ذلك الوقت لتحقيق ذلك هي برنامج التسلح لذلك بدأ هذا المفهوم، **وتم مناقشته** لأول مرة مع ممثلي تلك الدول في باريس خلال اجتماع الأمم المتحدة هناك ، والتي حضرتها قبل استقالتي من الدولة بوقت قصير لقد كانوا جميعًا بالطبع ، مؤيدين لها وكان السؤال ، هل نحن قادرون على تلبية مطالبهم؟ كانت المشكلة الكبرى في رفع الروح المعنوية إلى موقف الثقة ، بحيث لا تترك في حالة ضعف كامل ، في الطريقة العسكرية ، عندما بدا تهديد سلامهم لهم واضحًا جدًا. أما عن نشأة البرنامج فبدأ بالمناقشات ، وبعد ذلك أصبح مشروع القانون الذي تم البت فيه في النهاية من قبل الكونغرس كل ذلك جاء بعد أن توقفت عن العضوية في وزارة الخارجية تم ذلك بالتفصيل بعد أن غادرت ولقد عبرت عن نفسي علانية مفادها أنى لا أعتقد أننا يجب أن نضع الاعتماد الكامل على المواد أو المراحل العسكرية ، ولا أعتقد أنه يمكن استمراره إلى أجل غير مسمى ، وأعتقد أيضا أن برنامج المساعدة العسكرية هو متابعة ضرورية للمرحلة الاقتصادية لتحقيق إعادة تأهيل أوروبا. **(٣٦)**

**نظرة عامة لأحكام ومواد القانون :**

بدأت الولايات المتحدة في التفاوض على اتفاقات ثنائية مع الموقعون على معاهدة الأطلسي تحت العنوان الأول من MDAA في بداية نوفمبر ١٩٤٩م

. وتم إرسال مسودات متطابقة للاقتراحات الأمريكية لجميع دول حلف شمال الأطلسي المؤهلة للمساعدات ، وستؤسس هذه الاتفاقات شروط تقديم المساعدة لكل دولة متلقية . (٣٧)

وشاركت وزارة الدفاع مع وزارة الخارجية في وضع السياسات المتعلقة بالمساعدة العسكرية وكانا هما المسئولان عن تنفيذ هذه السياسات ، بينما الخدمات العسكرية في الواقع أشرف عليها وزير الدفاع ، وكان هناك إشراف تام من البيت الأبيض لمتابعة سير عملية المساعدات العسكرية . (٣٨)

ورخص هذا القانون لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تزود الدول الصديقة الراغبة في ذلك بما تطلبه من أسلحة ومعدات عسكرية في مقابل دفع ثمنها ويشترط ألا تستعمل هذه الأسلحة والمعدات للاعتداء بل للدفاع أو لأغراض الأمن الداخلي ، وبعد التحقق كذلك من أن سياسة الدولة الطالبة لا تتعارض مع أحكام ميثاق هيئة الأمم المتحدة وأغراضه ، ومن مدى تأثر أمن الولايات المتحدة الدولي بأن تلك الدولة الطالبة ومدى استعدادها للتعاون مع الولايات المتحدة في توطيد السلام الدولي سواء في شكل مواثيق دفاعية أو خلافها كما يشترط القانون أنه لا مكان لتزويد الدولة الطالبة بالسلاح والمعدات حتى يتم إبرام اتفاق بين حكومتها وحكومة الولايات المتحدة ، ويمكن أن يكتفي فيه بتبادل كتابيين بين الطرفين . (٣٩)

وقد وضعت الولايات المتحدة العديد من الأحكام والمواد التي تخص قانون المساعدة المتبادلة للدفاع نقف على أهمها وهى على النحو التالي :

**المادة الأولى** : كل حكومة متعاقدة ، بما يتفق مع المبدأ أن الانتعاش الاقتصادي ضروري للسلم والأمن الدوليين ، ويجب إعطاؤه أولوية واضحة ، ووفقًا لالتزاماتها بموجب المادة الثالثة من معاهدة شمال الأطلسي ، أما المعدات الأخرى أو المواد أو الخدمات أو غيرها من المساعدات العسكرية ، تقدم الحكومة المتعاقدة مثل هذه المساعدة وفقا لترتيبات مفصلة من وقت لآخر ، وتخضع هذه الاتفاقية لجميع أحكام وشروط وأحكام الدفاع المتبادل

قانون المساعدة لعام ١٩٤٩ ، وتصمم هذه المساعدة بحيث تعزز التكامل الدفاع عن منطقة شمال الأطلسي وتسهيل التنمية وفقًا لخطط الدفاع بموجب المادة من وافق حلف شمال الأطلسي من قبل كل حكومة متعاقدة .

**المادة الثانية :** تتعهد كل حكومة متعاقدة بالاستفادة الفعالة من المساعدة المتلقاة بموجب المادة الأولى من هذه الاتفاقية لغرض تعزيز الدفاع المتكامل عن منطقة شمال الأطلسي ، ولتسهيل تطوير الخطط الدفاعية بموجب المادة التاسعة من معاهدة شمال الأطلسي. (٤٠)

**المادة الثالثة :** تنص على ما يلي :

١- تتفق الأطراف المتعاقدة على قيام أي دولة بهجوم مسلح ضد دولة أمريكية يعتبر هجوماً على كل الأمريكيين تتعهد الدول المتعاقدة المذكورة المساعدة في مواجهة الهجوم في ممارسة الحق الطبيعي للفرد أو الدفاع الجماعي عن النفس المعترف به في المادة إحدى وخمسون من ميثاق الأمم المتحدة الأمم.

٢- بناء على طلب الدولة أو الدول المهاجمة مباشرة وحتى القرار من الجهاز الاستشاري لنظام البلدان الأمريكية ، كل واحد من المتعاقدين يجوز للأطراف تحديد التدابير الفورية التي يجوز لها بشكل فردي تتعهد وفاءً بالالتزام الوارد في الفقرة السابقة وفي وفقا لمبدأ التضامن القاري. جهاز الاستشارة يجتمع دون تأخير لغرض فحص تلك التدابير والاتفاق على الإجراءات ذات الطابع الجماعي الواجب اتخاذها.

٣- تطبق أحكام هذه المادة بسهولة لأي هجوم مسلح الذي يحدث داخل المنطقة الموصوفة في المادة الرابعة أو داخل الإقليم لدولة أمريكية. عندما يقع الهجوم خارج المناطق المذكورة ، تطبق أحكام المادة السادسة .

٤- يمكن اتخاذ تدابير الدفاع عن النفس المنصوص عليها في هذه المادة حتى يتخذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التدابير اللازمة لذلك صون السلم والأمن الدوليين .(٤١)

يجوز تقديم المساعدة العسكرية بموجب هذا القانون ، دون أن تَدفع إلى الولايات المتحدة باستثناء ما هو منصوص عليه في الاتفاقات المبرمة بموجب المادة ٤٠٢ ، أو عن طريق تقديم أي خدمة ، أو عن طريق الشراء من أي مصدر من المعدات والمواد والخدمات شريطة عدم جواز نقل أي معدات أو مواد من المخزون العسكري إلا إذا قرر وزير الدفاع ، بعد التشاور مع هيئة الأركان المشتركة ، ومعرفة أن كان هذا النقل سيكون ضارًا لأمن الولايات المتحدة أو هو مطلوب من قبل المكونات الاحتياطية المسلحة لتلبية متطلبات التدريب ، ويتعين على الرئيس قبل تقديم المساعدة إلى أي دولة مؤهلة ، أن يبرم اتفاقات مع هذه الدولة أو مجموعة من هذه الدول ، التي تبرم ، بالإضافة إلى الأحكام الأخرى التي يراها الرئيس ضرورية لتنفيذ سياسات وأغراض يجب أن ينص هذا القانون ولحماية مصالح الولايات المتحدة ، على أحكام مناسبة وهي : (أ) استخدام أي مساعدة مقدمة بموجب هذا القانون لتعزيز سياسات وأغراض هذا القانون ؛ (ب) القيود المفروضة على نقل ملكية أو حيازة أي معدات ومواد أو معلومات أو خدمات مقدمة بموجب هذا القانون دون موافقة الرئيس ؛(ج) حماية أي مادة أو خدمة أو معلومات مقدمة بموجب هذا القانون؛ (د) إيقاف المعدات والمواد أو الخدمات أو غيرها من المساعدة ، بما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة ، إلى الولايات المتحدة أو إلى وبين الدول الأخرى المؤهلة لتعزيز سياسات وأغراض هذا القانون.

المادة ٤٠٣ (أ) ينص على أن الأموال المتاحة بموجب تخصيص القانون من قبل الرئيس قد يتم لأي من أغراض التصرف مع أي وكالة وستكون هذه الأموال متاحة للوكالة لاستخدامها بموجب هذا القانون أو تحت السلطة التي تحكم أنشطة الوكالة . (ب) المبالغ المستردة من أو إلى أي وكالة من الأموال المتاحة بموجب القانون لأي شيء تم توفيره بموجب القانون أو من خلال أي وكالة ، بما في ذلك سداد مصاريف الحادث لعمليات الفعل. يجب أن يتم هذا السداد في مبلغ مساو لقيمة المساعدة المقدمة . (٤٢)

القسم الفرعي (ب) من المادة ٤٠٧ ينهي الرئيس كل أو جزء من أي مساعدة مصرح بها بموجب هذا القانون في أي من الحالات التالي :
(أ) إذا طلبت أي دولة تقديم المساعدة إليها ، (ب) إذا قرر الرئيس أن تقديم المساعدة لأية دولة لم يعد يتفق مع المصلحة أو الأمن القومي للولايات المتحدة أو سياسات ومقاصد هذا القانون ، (ج) إذا قرر الرئيس أن تقديم المساعدة سيتعارض مع أي قرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، أو إذا قرر الرئيس خلاف ذلك أن تقديم المساعدة إلى أي دولة لن يتعارض مع التزام الأمم المتحدة . تتعهد الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بالامتناع عن تقديم المساعدة لأية دولة تتخذ الأمم المتحدة ضدها إجراءات وقائية أو إنفاذ أو ترى الجمعية العامة أن استمرار هذه المساعدة بشأنها أمر غير مرغوب فيه ، (د) يجوز إنهاء المساعدة المقدمة إلى أي دولة بموجب هذا القانون ، ما لم يتم إنهاءها من قبل الرئيس في وقت قريب ، بقرار متزامن من مجلسي الكونغرس: شريطة أن تظل الأموال المتاحة بموجب هذا القانون متاحة لمدة اثني عشر شهرًا من تاريخ هذا الإنهاء للمصاريف الضرورية لتصفية العقود والالتزامات والعمليات بموجب هذا القانون. كما يجوز تكليف أفراد القوات المسلحة أو تفويضهم في الخدمة غير المقاتلة ، بما في ذلك العمل مع أي وكالة أو دولة ، لهذا الغرض لتمكين الرئيس من تقديم المساعدة في هذا الإطار من الخبراء التقنيون والاستشاريون الهندسيون ، على ألا يتجاوز عددهم خمسة عشر شخصًا في المرة الواحدة كما يجوز للرئيس ، من وقت لآخر ، من أجل تحقيق توحيد للمعدات العسكرية ومن أجل تقديم مساعدة في مجال المشتريات دون تكلفة للولايات المتحدة ، أن ينقل أو يبرم عقود شراء لنقل المعدات أو المواد أو الخدمات إلى الدول المحددة في هذا القانون ، أو إلى أي دولة انضمت إلى الولايات المتحدة في دفاع تعاوني وترتيب إقليمي: شريطة أن يتم ذلك قبل أي نقل من هذا القبيل أو تنفيذ أي من هذه الاتصالات. (٤٣)

على الرئيس من وقت لآخر مرة واحدة كل ستة أشهر أن يحيل إلى الكونغرس تقارير عن النفقات والأنشطة المصرح بها بموجب هذا القانون ، باستثناء الكشف عن المعلومات التي يراها متوافقة مع أمن الولايات المتحدة ، وتُحال التقارير المنصوص عليها في هذا القسم إلى أمين مجلس الشيوخ أو كاتب مجلس النواب ، حسب مقتضى الحال . (٤٤)

**الإطار العام لمواد القانون :**

**١- وحدة الاتجاه والجهد :**

إن مسألة وحدة الاتجاه والجهد هذه تنطوي على أكثر الأمور حساسية وهى مسألة ( التوقيت) لا شك في إشراك اللجنة المخصصة لوضع مواد القانون في المزيد من البحث عن الفكر في مسألة الجدول الزمني لتطوير وحدة القيادة ، والعمل على أن يكون نمط المساعدة تعزيزا للدفاع المشترك لمنطقة شمال الأطلسي ، وزيادة تطوير خطط الدفاع الموحدة للمجلس و لجنة الدفاع بموجب المادة التاسعة من معاهدة شمال الأطلسي . لذلك نصت المادة (١٠١) على الهدف "المراد تحقيقه توحيد الاتجاه والجهد. "والتحويل من التخيل إلى الفعلي ". وأن يكون الرئيس ووزارة الخارجية أمين السر ، وجميع أولئك الذين يديرون هذا البرنامج في الأساس يجب أن تحتفظ المواقف بأولوية في أذهانهم من حقيقة أن وضع الأسلحة في أيدي شعوب مختلفة لن يكون كافياً، ويجب أن يتم الجمع بين الشعوب في نمط عمل مشترك ، ويجب إحضار قادتهم العسكريين للعمل معًا في الثقة المتبادلة ، مع المسؤوليات المشتركة ، وتحت قيادة موحدة ، ويجب أن تتخلل روح الوحدة العسكرية كل عمل ، وهى السمة الغالبة للمهمة العسكرية في شمال الأطلسي ، وفكرة عمل دول شمال الأطلسي معًا في نمط معين من الوحدة ، وكل مساهمة في التدبير الكامل لقدرتها على الدفاع المشترك ، هو نمط السياسة التي يقدمها هذا القانون ، وهذا النمط يتضمن بشكل أساسي تقسيم العمل، ويجب على كل

دولـة أن تتعهـد مـن أجـل المصـلحة المشـتركة والمهـام التـي تناسـب هـذه الاستراتيجية على أفضل وجه . (٤٥)

علاوة على ذلك، تم بناء توصيات لهذا البرنامج على هذا، والعوامل المفترضة التالية:

**أولا** : سـتكون الولايـات المتحـدة مسـؤولة عـن القصـف الاسـتراتيجي، ولهـا الأولوية في الدفاع المشترك.

**ثانياً** : ستفعل البحرية الأمريكية والقوى البحرية التابعة للاتحاد الغربي إجراء العمليات البحرية الأساسية ، بما في ذلك إبقاء الممرات البحرية خالية ، والدول الأخرى سوف تحافظ على موانئها ودفاعه االساحلي .

**ثالثًا** : أن النواة الصلبة للقوة الأرضية في الوجود ستأتي من أوروبا ، بمساعدة دول أخرى حيث يمكنها التعبئة .

**رابعًا:** ستحصل إنجلترا وفرنسا والدول الأقرب على الجزء الأكبر من قصف هجوم قصير المدى ، أما الولايات المتحدة سوف تحافظ على دفاع القوة الجوية والبحرية . (٤٦)

**٢- ربط علاقة البرنامج بموجب ميثاق الأمم المتحدة :**

السعي لإبرام اتفاقيات لتزويد الأمم المتحدة بالقوات المسلحة على النحو المنصوص عليه في الميثاق والاتفاقيات، وذلك لتحقيق السيطرة الشاملة على أسلحة الدمار الشامل ، والتنظيم العالمي ، والحد من التسلح تحت ضمانات كافية لحماية الدول من الانتهاك والتهرب ، و التوافق مع مبادئ الأمم المتحدة في الديباجة الخاصة بالقانون في النص التشريعي للأمم المتحدة ومنع الدول من المساعدة المتبادلة ذات الطابع الذي من شأنه أن ينتهك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، ويتم إنهاء المساعدة العسكرية من قبل رئيس الجمهورية في حالة أن المساعدة ستكون خارج التوافق مع ميثاق الأمم المتحدة .(٤٧)

**٣- اقتصاد الجهد :**

النقطة الأساسية حول مبدأ المساعدة الذاتية والمساعدة المتبادلة هي فكرة الاقتصاد في الجهد ، ويتطلب ذلك توجيه كل وحدة من الثروة والطاقة المنفقة في هذا البرنامج على وجه التحديد إلى النقطة التي ستؤدي فيها إلى تحقيق أقصى فائدة لأهداف البرنامج ، وهذا يعني أنه لا يمكن اعتبار البرنامج كصيغة جامدة ، ويجب أن يكون المعيار في مصلحة جميع المشاركين، وقد يتطلب هذا إعادة التعيين لدولة واحدة للمساعدة التي كانت في الأصل مخصصة لدول أخرى ، ولا بد من عنصر المرونة والذي يمثل حلاً وسطاً يربط الرئيس بضرورة التطوير الكامل للبرنامج وأن تترك للرئيس الحرية في تحويل ثقل البرنامج بالكامل . **(٤٨)**

**٤- التخصص :**

التخصص مع الحلفاء في المساعدة الذاتية والمساعدة المتبادلة هو مفهوم يجب أن يكون عنصر ولا بد من القيام به في نظام قانون المساعدة وشمال الأطلسي فالولايات المتحدة تتمتع بميزة الموارد المادية ، ولديها الاستفادة من أساس اقتصادي أكثر ثباتًا ، وقد تطورت قوة خاصة في القوة الجوية الاستراتيجية ، ولها عيوب المسافة ، وهو عيب من حيث التوافر الفوري للقوات البرية بالقرب من نقطة الهجوم المفترضة ، أما الدول الأوروبية التي ستتلقى المساعدة لديها قوة بشرية، ولديهم موقع بالقرب من نقطة الهجوم المحتملة ، مع تضارب الحالة الاقتصادية عندهم ، وكذلك المعدات العسكرية ، حيث يقوم البرنامج بدعم جيوش أوروبا بالعتاد ، وأن البرنامج يمثل تقريبًا عادلًا لفكرة المساواة في العبء ، لذلك التخصيص في البرنامج ومعرفة دور كل دولة من العوامل المهمة لإنجاحه . **(٤٩)**

**٥- المنفعة كأساس للقيمة :**

إن أساس تقييم المساعدة له علاقة حاسمة بمبدأ دعم المصالح الأمنية للولايات المتحدة، فإن الرئيس يحدد قيمة المساعدة المقدمة وأغراضها ، وذلك

بعد التشاور مع وزير الدفاع وهيئة الأركان المشتركة ، وأن المساعدات العسكرية فائضة عن الحاجة ولا تتكلف الولايات المتحدة مبالغ طائلة جراء هذه المساعدة ، وتحديد حد إجمالي قدره أربعمائة وخمسون مليون دولار على القيمة ،تقاس بتكلفة الشراء الأصلية للمعدات والمواد من المخزونات الزائدة المعنية في هذا البرنامج. وهذا القيد باستثناء تكاليف الإصلاح أو إعادة التأهيل أو التعديل من هذه المعدات أو المواد ، وفي الحالات التي تكون فيها المساعدات العسكرية واضحة، يتم استشارة وزير الدفاع وهيئة الأركان المشتركة في هذا الشأن، وتتم الموافقة عليها إذا تبين أن هذه المساعدات لا تضر بأمن الولايات المتحدة، ولا تتعارض مع ميثاق الولايات المتحدة.(٥٠)

**الأموال المخصصة للقانون :**

المقترحات الأصلية لبرنامج المساعدة الدفاعية المتبادلة هو التفكير في إنتاج معدات عسكرية إضافية في أوروبا تبلغ قيمتها خمسة أضعاف قيمة أي مواد خام وأدوات آلية قدمتها الولايات المتحدة ، وتم تخصيص مبلغ ألف مليون دولار للدفاع المتبادل بموجب قانون MDAA لعام ١٩٤٩م فقط ، وتم تخصيص مبلغ خمسة وثمانين مليون دولار في البداية لبرامج الإنتاج الحربي، علاوة على ذلك، حدثت العديد من التأخيرات في تخصيص هذا المبلغ المحدود كنتيجة للعيوب التشريعية وغياب الإرادة السياسية في الولايات المتحدة، وبحلول أكتوبر ١٩٥٠م بلغت قيمة مشروع الإنتاج العسكري الأوروبي فقط واحدا وعشرين مليون دولار ونصف ، ولقد تحسنت التصورات الأمريكية لأهمية مساعدات الإنتاج ، وكانت هناك تحركات في الولايات المتحدة لتحفيز الإنتاج في أوروبا الغربية ، ليس فقط من خلال توفير الآلات والمواد الخام ، ولكن أيضا عن طريق المشتريات الخارجية من أوروبا بتصنيع الدفاع. ، ونتيجة لذلك بين أبريل ١٩٤٩ م وأبريل ١٩٥١م ، وارتفع الإنتاج العسكري الأوروبي من سبعمائة مليون دولار إلى ألف وخمسمائة مليون دولار سنويًا ، وتم القضاء على العديد من الحواجز التقنية لزيادة الإنتاج من قبل

نهاية مارس ١٩٥١م ، وكانت المشاكل المتبقية تتعلق إلى حد كبير بتمويل زيادة الإنتاج وتوزيع عبء إعادة التسلح ليكون أكثر عدالة. **(٥١)**

كما قدم برنامج MDAP أكثر من مليون طن من المعدات العسكرية للدول الصديقة بدءًا من مارس ١٩٥٠م ، باستثناء الطائرات والسفن التي تم تسليمها بقوتها الخاصة ، وشملت هذه ثلاثة آلاف وخمسمائة دبابة ومركبة قتالية، وإحدى عشرة ألف مركبة للأغراض العامة ، و سبعمائة وخمسين طائرة، و مائة سفينة وزوارق صغيرة ، و ثلاثة آلاف قطعة مدفعية رئيسية، كما اشتملت على أسلحة صغيرة ومدافع هاون وبنادق عديمة الارتداد، ومعدات اتصالات ، وقطع غيار وملايين طلقات الذخيرة ، وقد تضاعف معدل إنتاج السلع العسكرية في دول أوروبا الغربية منذ تشكيل الناتو في عام ١٩٤٩م ، وكان من المتوقع أن يتضاعف إلا أن القانون تم تعديله. **(٥٢)**

**التعديلات التي طرأت على القانون ١٩٤٩م ، وإفادة الشرق الأوسط :**

بعد عامين من التشغيل ، تبين أن برنامج المساعدة الدفاعية المتبادلة يشوبه ضعف أساسي وأصبح من الواضح أن فصل المساعدة العسكرية والاقتصادية والفنية في برامج منفصلة غير منسقة كان غير فعال ، وكان من الصعب في ظل ظروف كثيرة التمييز بوضوح بين المشاريع الاقتصادية والعسكرية ، إضافة إلى الحراك الاستراتيجي والتكتيكي للقوات العسكرية للدولة وبالتالي ، تم وضع برنامج جديد من شأنه أن يجلب جميع أنواع المساعدة – الاقتصادية والتقنية والعسكرية – إلى نفس الحزمة التشريعية وبالتالي يساعد على منع الازدواجية والمنافسة بين مختلف الوكالات التي تدير أنواعًا مختلفة من المساعدات ، وكانت النتيجة قانون الأمن المتبادل لعام ١٩٥١م . **(٥٣)**

كان **الغرض** الأساسي من قانون الأمن المتبادل لعام ١٩٥١م الحفاظ على الأمن وتعزيز السياسة الخارجية للولايات المتحدة من خلال توفير المساعدة العسكرية والتقنية والاقتصادية للبلدان الصديقة ، وكان القصد من تقديم هذه المساعدة هو تعزيز الأمن المتبادل والدفاعات الفردية والجماعية للعالم الحر ،

لتمكين الدول الصديقة من تطوير مواردها لصالح أمنها والمصلحة الوطنية للولايات المتحدة ، وتسهيل فعالية مشاركة هذه الدول في نظام الأمن الجماعي، وكان القانون أيضًا أول من أنشأ السلطة لتغطية المساعدة العسكرية والاقتصادية في قانون تشريعي واحد ، وقد لعبت العديد من الأحداث العالمية الهامة دورًا في إنشاء هذا القانون . فكانت هناك الحرب الكورية في ٢٤ يونيو ١٩٥٠م حيث غزا الكوريون الشماليون كوريا الجنوبية وفاجئوا الولايات المتحدة بالدهشة ، ولم تكن الولايات المتحدة مستعدة لخوض حرب برية في هذه المنطقة. حيث كان التكتل الرئيسي للقوات الأمريكية في هذه المنطقة من العالم في اليابان ، وكانت فرص التدريب المناسبة مقيدة بسبب التكوين الجغرافي لليابان ، كما وجدت الولايات المتحدة نفسها مقيدة بسبب نقص القدرة على النقل ونقص الحلفاء في المنطقة ، على الرغم من أن اليابان كانت تعتبر حليفاً ، إلا أن قدراتها العسكرية كانت ضعيفة . (٥٤)

كما شعرت الإدارة الأمريكية أنه إذا وقعت كوريا الجنوبية في أيدي الشيوعيين ، فإن أمن الحلفاء الأمريكيين الآخرين في المنطقة مثل اليابان وتايوان والفلبين سيكون عرضة للتهديد أيضًا .وشعرت الولايات المتحدة بضرورة اتخاذ موقف قوي في كوريا لمواجهة الشعور السوفيتي بالثقة فيما يتعلق بالأنشطة التوسعية المستقبلية وانعكس القلق بشأن مصالح الولايات المتحدة في آسيا في برنامج المساعدة العسكرية لهذه المنطقة . (٥٥)

وقدمت الولايات المتحدة المساعدة لكوريا وذلك لدعم الأهداف العريضة لسياستها ووضعت خطة لكوريا تمثلت في : (أ) إقامة حكومة موحدة تحكم كوريا ذات السيادة في أسرع وقت ممكن ومستقلة عن السيطرة الأجنبية ومؤهلة للعضوية في الأمم المتحدة ؛ (ب) التأكد من أن الحكومة التي تم تشكيلها يجب أن تمثل بالكامل الإرادة التي أعرب عنها بحرية الشعب الكوري ؛ (ج) مساعدة الشعب الكوري في إقامة اقتصاد سليم ونظام تعليمي كقواعد أساسية لدولة مستقلة وديمقراطية ؛ (د) تأمين قوة عسكرية كافية للحفاظ على الأمن

الداخلي. علاوة على ذلك ، أبدت الولايات المتحدة والعديد من الجمهوريات الأخرى في نصف الكرة الأرضية الأمريكي اهتمامها المشترك بالدفاع من خلال إنشاء البعثات العسكرية للولايات المتحدة التي تعمل بصفة استشارية في مسائل التدريب والإدارة العسكرية في البلدان المعنية. (٥٦)

وقد خلق برنامج المساعدة الدفاعية المتبادلة مشاكل جديدة في العلاقات بين الأجهزة التنفيذية للحكومة ، وكذلك داخل الوكالات نفسها وكانت السيطرة على البرنامج تحمل معها صلاحيات متزايدة للوكالة المسيطرة . (٥٧)

وقد طالب أعضاء الكونجرس وضع تشريعات المعونة الأمريكية الخارجية " كتلة واحدة " في مشروع قانون يستطيع الكونجرس بمقتضاه أن يلقي نظرة عامة على جميع برامج الإعانة الأمريكية الخارجية والاعتمادات المخصصة لها ويقارن بينها وبين طاقة الاقتصاد الأمريكي . (٥٨)

وفي ٢٤ مايو ١٩٥١م ، طلب الرئيس ترومان من الكونغرس اعتماد مبلغ خمسمائة مليون دولار لبرنامج الأمن المتبادل (MSP) لعام ١٩٥١م ، وتبع ذلك تقديم مشروع قانون الأمن المتبادل للكونجرس ، وبعد جلسات الاستماع والمناقشات في الكونغرس وافق عليه وحدد ديباجته والتي أوضحت أن الغرض منه " الحفاظ على الأمن وتعزيز السياسة الخارجية للولايات المتحدة وتفويض المساعدة العسكرية والاقتصادية والتقنية للدول الصديقة "، وتوسيع دائرة المساعدات لتشمل العديد من المناطق المختلفة في العالم وتتضمن أوروبا؛ الشرق الأدنى وأفريقيا؛ آسيا والمحيط الهادئ؛ والجمهوريات الأمريكية . (٥٩)

وبالفعل تم التوقيع على قانون الأمن المتبادل لعام ١٩٥١م من قبل الرئيس تروما ن في ١٠ أكتوبر ١٩٥١م ، وقد سمح القانون للرئيس بتفويض الأموال إلى الدول التي شعر أنها حيوية لمصالح الولايات المتحدة لغرض المساعدة العسكرية والتقنية والاقتصادية في أوروبا ، وتم تفويض الرئيس بتخصيص مبلغ يصل إلى خمس مليارات وثمانية وعشرون مليون دولار أمريكي لغرض المساعدة العسكرية ومليار واثنين وعشرين مليون دولار أمريكي للمساعدة

الاقتصادية لبلدان معاهدة شمال الأطلسي . كما أذن للرئيس بتخصيص أموال لدول أوروبية أخرى غير مشمولة بالمعاهدة التي شعر بأنها ستكون استراتيجية للدفاع عن منطقة شمال الأطلسي والأمن المستمر للولايات المتحدة ، وللرئيس سلطة تقديم المساعدة لدول أخرى في المنطقة إذا تم استيفاء الشروط التالية: أن الموقع الاستراتيجي للدولة المتلقية يجعلها ذات أهمية مباشرة للدفاع عن منطقة الشرق الأدنى مثل هذه المساعدة ذات أهمية حاسمة للدفاع عن الدول الحرة ، كذلك القدرة للدولة المتلقية للدفاع عن نفسها أمر مهم للحفاظ على السلام والأمن في المنطقة وأمن الولايات المتحدة . (٦٠)

وهو القانون الذي جمعت بمقتضاه أنواع المعونات الأمريكية المعتمدة التي كانت قائمة على انفراد وهي : أ- تبادل المعونة العسكرية . ب- المعونة الإقتصادية لأوروبا ج_ المعونة الفنية ( برنامج النقطة الرابعة) . د- معهد شئون الدول الأمريكية . هـ_ برنامج اللاجئين العرب للأمم المتحدة . و- برنامج المعونة الاقتصادية للشرق الأقصى . جمع القانون هذه الأنواع المختلفة والمعونات تحت سلطة واحدة بدلا من توزيعها في الماضي بين إدارات مختلفة ونظم في الوقت نفسه العلاقة بين الإدارة الجديدة وفروعها المختلفة وبين الوزارات المختصة . (٦١)

وكان على جميع الدول التي تتلقى المساعدة بموجب القانون أن توافق على عدد من الشروط التي وضعتها الولايات المتحدة وهي على النحو التالي :

**أولاً** : كان على المتلقين الموافقة للمشاركة في تعزيز التفاهم الدولي ، وحسن النية في الحفاظ على السلام العالمي ، من خلال العمل للقضاء على الأسباب التي تؤدي إلى التوتر الدولي . **ثانيًا** : الموافقة على الوفاء بأي التزامات عسكرية تم التعهد بها بموجب الاتفاقيات أو المعاهدات متعددة الأطراف أو الثنائية **ثالثًا** : طُلب منهم تقديم أقصى مساهمة ممكنة لتطوير وصيانة دفاعية خاصة بهم ، بما يتفق مع سياستهم واستقرارهم الاقتصادي. **رابعاً** : حددت السياسة الخارجية الأمريكية وأقامت صلة واضحة بين متابعة حلفاء

الولايات المتحدة لأهداف السياسة الخارجية بما يتماشى مع الأهداف الأمريكية واستلام المساعدة . **(٦٢) خامساً** : الدول المشاركة في القانون لا تشترك في البرنامج باتفاقية عامة ، وإنما تشترك باتفاقيات قائمة على حدة على حساب نوع المعونة الداخلة في البرنامج اقتصادية كانت أم عسكرية . **سادساً**: الموقع الاستراتيجي للدولة وأهميته المباشرة للدفاع عن منطقة الشرق الأوسط . **(٦٣)** وقد حددت بمقتضاه المساعدات ، والتي وافق عليها الكونجرس وهي على النحو التالي :

| | | |
|---|---|---|
| **أوروبا** | – المعونة العسكرية | ٣,٤١٥,٦١١,٧٥٠ دولار |
| | – المعونة الاقتصادية | ١,٢٨٢,٤٣٣,٠٠٠ دولار |
| **الشرق الأوسط** | – المعونة العسكرية | ٥٦٠,٣١٦,٥٠٠ دولار |
| | – المساعدة الفنية | ٥٠,٨٢٢,٧٥٠ دولار |
| | – اللاجئون العرب | ٦٠,٥٦٣,٢٥٠ دولار |
| | – اللاجئون اليهود | ٧٠,٢٢٨,٠٠٠ دولار |
| **آسيا** | – المساعدات العسكرية | ٥٦٤,٨٠٧,٥٠٠ دولار |
| | – المساعدات الاقتصادية | ٢٠٢,٧٧٨,٢٥٠ دولار |
| | – المعونة الفنية | ١١٨,٦٣٤,٢٥٠ دولار |
| **أمريكا اللاتينية** | – المعونة العسكرية | ٥٧,٦٨٥,٧٥٠ دولار |
| | – المعونة الفنية | ٢٠,٣٢٩,٠٠٠ دولار |
| **الأمم المتحدة** | أ– المساعدة الفنية | ١٥,٧٠٨,٧٥٠ دولار |
| | ب– مهاجرة الفائض من الأيدي العاملة من أوروبا | ٩,٢٤٠,٥٠٠ دولار |
| | جـ– الشحن والتخليص على طرود الإغاثة | ٢,٥٨٧,٥٠٠ دولار |

ويكون بذلك إجمالى المساعدات ٦,٤٣١,٢٤٩,٧٥٠ دولار كما أنه يجوز لرئيس الولايات المتحدة منح ١٠% من المبلغ المحدد لأي دولة من دول

الشرق الأوسط ما عدا اليونان وتركيا ، وقد استفادت مصر من هذه المنحة في الجانب العسكري ، وقد خصص برنامج الأمن المتبادل لمنطقة الشرق الأوسط لسنة ١٩٥٣م مبلغ ستمائة وست مليون وسبعة وثلاثون ألف دولار لتقديم المساعدة الحربية. **(٦٤)**

وبحلول عام ١٩٥٣م بدأت المفاوضات والمناقشات بشأن تعديلات قانون الأمن المتبادل لعام ١٩٥١ م ، وتم إصدار قانون عام ١٩٥٤م ، ولم يكن قانون الأمن المتبادل لعام ١٩٥٤م مهمًا مثل التشريعات الأخرى التي تمت مناقشتها من حيث التأثير على السياسة الخارجية الأمريكية فقد كان بمثابة تعديل إداري لبرنامج المساعدة الأمنية داخل الولايات المتحدة. وعمل على إلغاء حوالي أربعة عشر بندًا مختلفًا من التشريع ورسخ السياسة الخارجية في الولايات المتحدة في برنامج الأمن المتبادل ، وأشار قانون الأمن المتبادل لعام ١٩٥٤ إلى تحول في أولويات برنامج المساعدة الأمنية من برنامج تم التأكيد فيه على المساعدة الاقتصادية في البداية إلى برنامج كانت المساعدات العسكرية هي الأساس ، وكانت المناطق الوحيدة المحددة للمساعدة الاقتصادية في القانون هي الشرق الأدنى وأفريقيا وجنوب آسيا والجمهوريات الأمريكية ، وحدد القانون موعد إنهاء المساعدة لأوروبا في ٣٠ يونيو ١٩٥٤. ومُنحت وكالة الأمن المتبادل حتى ٣٠ يونيو ١٩٥٦م لإنهاء كل شيء خاص بالمساعدات الاقتصادية ، وبحلول عام ١٩٥٨م ، انتهى برنامج الأمن المتبادل عمليا في أوروبا . **(٦٥)**

## الخاتمة

في نهاية البحث يمكن الخروج بمجموعة من النتائج أهمها :

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية أصبح الاتحاد السوفييتي يهدد بشكل متزايد أهداف الولايات المتحدة من خلال ضغطه على كلا من اليونان ، وتركيا ، وإيران ، وذلك لكسب المزيد من النفوذ في المنطقة ، ولمواجهة هذا التهديد شرعت الولايات المتحدة في برنامج مساعدة أمنية من شأنه أن يصبح حجر الزاوية في السياسة الخارجية الأمريكية ، ومن هنا بدأت الولايات المتحدة في اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من هذا الانتشار ، فكان مبدأ ترومان ١٩٤٧م أولى الخطوات وهو تقديم المساعدات الاقتصادية والعسكرية لتركيا واليونان والوقوف معهم ضد التدخل السوفيتي في شؤونهم ، وبعد إقرار قانون المساعدات اليونانية التركية ، شعرت الإدارة الأمريكية بضرورة تركيز الاهتمام على الوضع الاقتصادي في أوروبا على وجه التحديد فكان مشروع مارشال ١٩٤٨م ، ويهدف المشروع الى تحقيق الأمن العسكري لدول أوربا الغربية ، الأمر الذي لا يتحقق إلا بتوفير الأمن الاقتصادي .

أدي تطور جيش الاتحاد السوفيتي إلى تفكير الولايات المتحدة في آلية جديدة لمواجهة هذا التطور العسكري فكان حلف شمال الأطلسي ١٩٤٩م ، والذي يهدف إلى الأمن المتبادل حيث إن تم الهجوم على إحدى الدول الأعضاء داخل منطقة أوروبا وشمال المحيط الأطلسي سيعتبر هجومًا على جميع الأعضاء ، ومثل هذا الهجوم من شأنه أن ينشئ التزامًا على كل عضو مساعدة الدولة المتضررة بكل قوتها العسكرية ، بعد وقت قصير من توقيع معاهدة شمال الأطلسي ، أعلن الرئيس ترومان للكونغرس أنه سيطلب أموالاً من أجل تنفيذ التزامات المساعدة العسكرية للحلف ونتيجة لهذا الطلب الرئاسي تم إصدار قانون المساعدة المتبادلة للدفاع في ٦ أكتوبر ١٩٤٩م.

أن الغرض من القانون كما ورد في ديباجته ، كان لتعزيز أمن منطقة شمال المحيط الأطلسي من خلال تقديم المساعدة العسكرية للدفاع الجماعي

عن النفس ، وهذا يعني أن الولايات المتحدة تقدم المساعدة العسكرية لحلف شمال الأطلسي الناتو في أوروبا الغربية وحلفائها ، ومن خلال هذا القانون أذن الرئيس الأمريكي ترومان بتقديم المساعدة العسكرية ، وقد أمضى الكونجرس شهرين في مناقشة المحتويات الفعلية لمشروع القانون ، ومع ذلك أحاط معظم النقاش بالقضايا الإدارية لمشروع القانون ، وأقر الكونجرس بأن التعافي الاقتصادي ضروري للسلم والأمن الدوليين ويجب أن يعطى أولوية واضحة. ، كما أقر الكونجرس أيضًا بأن الثقة المتزايدة للشعوب الحرة في قدرتها على المقاومة المباشرة ، والحفاظ على الأمن الداخلي من شأنه أن يعزز هذا التعافي ويدعم الاستقرار السياسي .

واجه القانون العديد من المعارضة السياسية ، وكانت وجه معارضتهم تتمثل في : أن التركيز على الجانب العسكري فقط في مواجهة الاتحاد السوفيتي يمكن أن يشوه بطريقة تحد من الاستجابات المرنة في المستقبل في التعامل مع الاتحاد السوفيتي والعلاقات الأمريكية السوفيتية ، وأن الحل العسكري لا يجب أن يكون البديل الوحيد للسلام .

أما المواد الخاصة بالقانون ، كانت تهدف إلى الحفاظ على سيادة الولايات المتحدة الأمريكية ، وتعزيز أهدافها السياسية ، وضبط عمليات المساعدات العسكرية بينها وبين الدول التي تحتاج إليها في إطار مواد منصوص عليها في القانون ، وأن الرئيس من حقه أن ينهي الرئيس كل المساعدة أو جزء منها بموجب مواد القانون ، وألا تتعارض مواد القانون مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة .

وقد قدم برنامج قانون المساعدة المتبادلة للدفاع أكثر من مليون طن من المعدات العسكرية للدول الأوربية بدءًا من مارس ١٩٥٠م ، باستثناء الطائرات والسفن التي تم تسليمها بقوتها الخاصة.

بعد عامين من تشغيل برنامج قانون المساعدة المتبادلة ، تبين أن برنامج المساعدة الدفاعية المتبادلة يشوبه ضعف أساسي وأصبح من الواضح أن

فصل المساعدة العسكرية والاقتصادية والفنية في برامج منفصلة غير منسقة كان غير فعال ، وكان من الصعب في ظل ظروف كثيرة التمييز بوضوح بين المشاريع الاقتصادية والعسكرية ، وكانت النتيجة إصدار. وقد لعبت العديد من الأحداث العالمية الهامة دورًا في إنشاء هذا القانون . فكانت هناك الحرب الكورية في ٢٤ يونيو ١٩٥٠م ، سببا رئيسا لإصدار هذا القانون من أجل التوسع في المساعدات ، وتم التوقيع على قانون الأمن المتبادل لعام ١٩٥١م من قبل الرئيس ترومان في ١٠ أكتوبر ١٩٥١م ، وقد سمح القانون للرئيس بتفويض الأموال إلى الدول التي شعر أنها حيوية لمصالح الولايات المتحدة لغرض المساعدة العسكرية والتقنية والاقتصادية في أوروبا.

وقد جمع قانون الأمن المتبادل بمقتضاه جميع أنواع المعونات الأمريكية المعتمدة التي كانت قائمة على انفراد وهي : تبادل المعونة العسكرية ، المعونة الإقتصادية لأوروبا ، المعونة الفنية " برنامج النقطة الرابعة " ، معهد شئون الدول الأمريكية ، برنامج اللاجئين العرب للأمم المتحدة .، برنامج المعونة الاقتصادية للشرق الأقصى جمع القانون هذه الأنواع المختلفة والمعونات تحت سلطة واحدة بدلا من توزيعها في الماضي بين إدارات مختلفة ونظم في الوقت نفسه العلاقة بين الإدارة الجديدة وفروعها المختلفة وبين الوزارات المختصة .

كان مشروع قانون الأمن المتبادل يهدف إلى توسيع دائرة المساعدات لتشمل العديد من المناطق المختلفة في العالم وتتضمن أوروبا ؛ الشرق الأدنى وأفريقيا ؛ آسيا والمحيط الهادئ ؛ والجمهوريات الأمريكية ، وقد خصص برنامج الأمن المتبادل لمنطقة الشرق الأوسط لسنة ١٩٥٣م مبلغ ٦٠٦,٣٧ مليون دولار لتقديم المساعدة الحربية .

بدأت المفاوضات والمناقشات بشأن تعديلات قانون الأمن المتبادل لعام ١٩٥١ م ، عام ١٩٥٣م وتم إصدار قانون عام ١٩٥٤م ، ولم يكن قانون الأمن المتبادل لعام ١٩٥٤م مهمًا مثل التشريعات الأخرى التي تمت مناقشتها

من حيث التأثير على السياسة الخارجية الأمريكية فقد كان بمثابة تعديل إداري لبرنامج المساعدة الأمنية داخل الولايات المتحدة ، وعمل على إلغاء حوالي أربعة عشر بندًا مختلفًا من التشريع ورسخ السياسة الخارجية في الولايات المتحدة في برنامج الأمن المتبادل ، وأشار قانون الأمن المتبادل لعام ١٩٥٤ إلى تحول في أولويات برنامج المساعدة الأمنية من برنامج تم التأكيد فيه على المساعدة الاقتصادية في البداية إلى برنامج كانت المساعدات العسكرية هي الأساس .

وبهذا نخلص إلى أن المساعدات الأمريكية والتي جاءت في شكل قوانين تهدف في الأساس إلى الوقوف ضد التوسع السوفيتي ، والعمل على الحد من انتشاره ، وجاءت في البداية خاصة ومحددة إلى بعض الدول ، ثم بعد ذلك تم تطوير وتعديل القوانين لتشمل كل دولة تحتاج إلي هذه المساعدة بما في ذلك الشرق الأوسط .

## هوامش

(1) Gregory S. Mazu : Formation OF U.S. Security Assistance Policy: 1947-1959 , Master of Science in Contracting Management , Graduate School OF Logistics And Acquisition , Management, Air Force Institute Of Technology , Wright-Patterson Air Force Base, Ohio, September 1997 , pp .2 ,14.

(2)I bid.pp.15,16,18.

(3) Howard Jones : " A new kind of war " America's global strategy and the Truman Doctrine in Greece , Oxford University Press , New York ,1989.p.VII .

(4) Ahed George Samaan : The Policy Of Containment and The Middle East 1946-1958 ( Master Of Arts In History – Portland State University – 1972 .P . 19 .

(5) Donald A. Ritchie : minutes of the senate democratic conference , Fifty-eighth Congress through Eighty-eighth Congress , 1903–1964 , U.S. Government Printing Office , Washington ,1998. P.399.

(6) Ubah A. Aden, B.A.L.S : The Birth Of Post-War U.S. Government Propaganda The Truman Administration and Its ideological Struggle With The Union Of Soviet Socialist Republics (USSR)- (Master of Arts in Liberal Studies , the Faculty of The School of Continuing Studies and of The Graduate School of Arts and Sciences , Georgetown University, Washington, D.C. , April 2012).p.44.

(7) Gregory S. Mazu : op .cit .p.20.

(٨) وثائق الخارجية المصرية : الكود الأرشيفي ٠٣٦٢٩٤- ٠٠٧٨ ، فيلم رقم ١٣٨ ، مشروع مارشال لإنعاش الشرق الأوسط ، مشروع مارشال وأثره علي اقتصاديات الشرق الأوسط . ص ٤٦ .

(٩) **جورج مارشال** : هو جورج كاتليت مارشال George Catlett Marshall ( ١٨٨٠- ١٩٥٩) وشهرته مارشال ، ولد مارشال في ٣١

ديسمبر ١٨٨٠ في مدينة يونيون تاون Union town بولاية بنسلفانيا ، وتخرج من المعهد العسكري بولاية فرجينيا عام ١٩٠١ خدم مارشال خلال السنوات السابقة للحرب العالمية الأولي فترتين في الفلبين ، ترقي مارشال إلي رتبة نقيب عام ١٩١٦ ، واستقال مارشال من منصبه بعد وقت قصير من انتهاء الحرب وأوصي بأن يعين دوايت ديفيد أيزنهاور ليحل محله ، عينه الرئيس ترومان وزيرا للخارجية في يناير ١٩٤٧ ، وفي يونيو سنة ١٩٤٨ أعلن مارشال أفكاره لتنفيذ برنامج يهدف إلي تمويل استعادة الاقتصاديات الأوربية لوضعها الصحيح ، وفي عام ١٩٥٣ تسلم مارشال جائزة نوبل للسلام تقديرا لخطته ، وبعد تقاعده لمرضه ، استدعاه الرئيس ترومان وعينه وزيرا للدفاع ، ثم عاد مرة أخري للتقاعد في سبتمبر ١٩٥١ ، وتوفي في ١٦ أكتوبر ١٩٥٩ في العاصمة الأميركية واشنطن ، ودفن في مقبرة آرلنغتون الوطنية. = **ينظر** : صالح زهر الدين : موسوعة الإمبراطورية الأمريكية ، المركز الثقافي اللبناني ، بيروت ، جـ ١ ، ص ٢٣٧ : ٢٤٠.

(١٠) أحمد الشيباني : الأهداف الاستعمارية وراء مشروع مارشال ، دمشق ، دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر ، ١٩٥١ ، ص ١٢٥ .

(١١) إيناس سعدي عبدالله : السياسة الأمريكية ودورها في مواجهة المد الشيوعي في أوربا ١٩٤٥- ١٩٥٠ ، اشوربانيبال للنشر ، العراق ، بغداد ، ٢٠١٥ ، ص ٧٦ .

(١٢) وثائق الخارجية المصرية : الكود الأرشيفي ٠٣٦٢٩٤- ٠٠٧٨ ، فيلم رقم ١٣٨ ، مشروع مارشال لإنعاش الشرق الأوسط ، مشروع مارشال وأثره علي اقتصاديات الشرق الأوسط . ص ٤٦ ، مصدر سبق ذكره.

(١٣) حمادة وهبة مسعد أحمد غنا : السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية تجاه الأزمات الأوربية في عهد أيزنهاور (١٩٥٣- ١٩٦٠) ، رسالة دكتوراه ، قسم التاريخ ، كلية الآداب ، جامعة المنصورة ، ٢٠٠٧ ، ص ١٥.

**(١٤)** أحمد الشيباني : مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٨ .

**(١٥)** الضمانات هى : **أولا** : عدم تقديم تلك المساعدات المالية للحكومات التي تطبق نظريات إقتصادية لا تتناسب مع النظرية الأمريكية التي تقوم علي الرأسمالية الحرة . **ثانيا** : اشتراط الإدارة الأمريكية للحصول علي قروض ومساعدات بموجب مشروع مارشال ، إلغاء الحواجز الجمركية والنقدية لأوربا أمام التجارة الأمريكية ، وفتح أسواق وثروات أوربا أمامها بشكل تام مقابل اعتماد مشروع مارشال ، وبذلك تحقق الإدارة الأمريكية هدفاً استراتيجياً بالنسبة لها ، وهو تحقيق تبعية الاقتصاد الأوربي إلى أقصي حد ممكن للاقتصاد الأمريكي. **ثالثا** : وقف المساعدات عن كل دولة لا تحقق المستوي الإنتاجي الذي وضعته لنفسها ولم تنفذ الوعود التي قطعتها علي نفسها بتثبيت العملة وإيضاح المصروفات في الميزانية ، والتعاون مع الحكومات الأخرى في قضية الإنعاش . **رابعا** : ضرورة إيجاد نوع من الإشراف الأمريكي علي سير أعمال الإنعاش للتأكيد على أن أموال المساعدة تستغل في الغرض الذي قدمت من أجله وأن الحكومات الأوربية تطبق خير الوسائل ، وأنها لم تقصر في شئ ما . **خامسا:** تخصيص الدول المشتركة في المشروع كمية من النقد المحلي مساوية لقيمة ما تتلقاه من الإمدادات الأمريكية ، ولا تستعمل هذه المبالغ إلا وفقاً لاتفاقية تعقد بين الولايات المتحدة والدولة التي تلقت الإمدادات ، والإكثار من إنتاج مواد خام معينة يجري الاتفاق عليها بين الولايات المتحدة والحكومات الموقعة على الاتفاقيات الاقتصادية . **سادسا** : تقديم الدول المشتركة في المشروع الإحصاءات والبيانات المشتركة المتعلقة بكيفية استعمال المساعدات الأمريكية ، ومدى تقدم المشروعات التي استخدمت فيها قروض ومنح المشروع . = **ينظر:** أحمد محمد السيد حامد سعيد : سياسة الولايات المتحدة تجاه العالم العربي بين مبدأي ترومان وأيزنهاور ١٩٤٧ : ١٩٥٧ م ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية اللغة العربية بالقاهرة ، ٢٠١٨م ، ص ٤٤، ٤٥ .

(١٦) مصطفي مؤمن : النقطة الرابعة تعنى الحرب ، دار النشر المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٤م ص ٢٢ .

(17) Gregory S. Mazu : : op .cit .p 22 .

(18) J . J .Bahm : Military Assistance A Tool of National Security and American Diplomacy, Master Of Arts , Faculty of the School of International Service of The American University , 1967 .p 31,32.

(١٩) أحمد عبدالقادر الجمال : من مشكلات الشرق الأوسط ، الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٥م ، ص ٥٢٩ ، ٥٣٠ .

(20) J . J .Bahm : op .cit . p. 33

(٢١) **الديباجة الخاصة بالقانون** : تعلن :أن التزام المساعدة المتبادلة والدفاع المشترك للجمهوريات الأمريكية مرتبط بشكل علني بمثلها الديمقراطية ورغبتها في التعاون بشكل دائم في تحقيق مبادئ وأغراض سياسة السلام ." تنص المادة ٣ منه : ١- تتفق الأطراف السامية المتعاقدة على أن أي هجوم مسلح تشنه أي دولة ضد دولة أمريكية يعتبر هجومًا على جميع الدول الأمريكية ، وبالتالي ، يتعهد كل من الأطراف المتعاقدة المذكورة بالمساعدة في مواجهة الهجوم في ممارسة الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي المعترف به في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة٢- بناءً على طلب الدولة أو الدول التي تعرضت للهجوم المباشر وحتى صدور قرار من هيئة المشاورات التابعة لمنظومة البلدان الأمريكية ، يجوز لكل طرف متعاقد أن يحدد التدابير الفورية التي قد يتخذها بشكل فردي للوفاء بالالتزام الواردة في الفقرة السابقة وطبقا لمبدأ التضامن القاري .يجتمع جهاز المشاورة دون تأخير لبحث تلك الإجراءات والاتفاق على الإجراءات ذات الطابع الجماعي التي ينبغي اتخاذها. ٣- تطبق أحكام هذه المادة في حالة وقوع أي هجوم مسلح داخل المنطقة الموصوفة في المادة ٤ أو داخل أراضي دولة أمريكية .عندما يقع الهجوم خارج المناطق المذكورة ، تطبق أحكام المادة ٤- يجوز اتخاذ تدابير الدفاع عن النفس المنصوص عليها في هذه المادة إلى أن يتخذ مجلس

الأمن التابع للأمم المتحدة التدابير اللازمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ."إن تبادلية الأمن هي أيضًا منطلق معاهدة شمال الأطلسي . =

**وللمزيد ينظر:**

Committee on International Relations Selected Executive Session Hearings Of The Committee, 1943-50 , Military Assistance Programs Mutual Defense Assistance Act of 1949 , Volume V, U.S. Part I House OF Representatives U.S. Government Printing Office Washington: 1976.p.522 :532.

(22) Helen Leigh - Phippard : Congress and Us Military Aid to Britain interdependence and Dependence 1949-56 , Lecturer in International Relations , University of Sussex , St. Martin's Press , 1995 .p.48.

(23) Hearings Before Tile TO Amend The Mutual Defense Assistance Act OF 1949 Committee ON Foreign Affairs House OF Representatives Eighty-First Congress Second Session On United States Government Printing Office Washington , 1950 ,p3.

(24) Helen Leigh – Phippard: op .cit .,p.48.

(25) Committee on International Relations Selected Executive Session Hearings Of The Committee, 1943-50 , Military Assistance Programs Mutual Defense Assistance Act of 1949 , Volume V, U.S. Part I House OF Representatives U.S. Government Printing Office Washington: 1976.p 8,9.

(26) Gregory S. Mazu : Formation OF U.S. Security Assistance Policy: 1947-1959 .p.25

(27) I bid.p.26.

(28) Committee on International Relations Selected Executive Session Hearings Of The Committee, 1943-50 , Military Assistance Programs Mutual Defense Assistance Act of 1949 , Volume V, U.S. Part I House OF Representatives U.S. Government Printing Office Washington: 1976.p 9.

**(٢٩)** مقاصد الأمم المتحدة هي : أ- سوابق المساعدة العسكرية" في أوقات السلم ؛ " ب- الأمن القومي كمبدأ في البرنامج ؛ ج- تساوي الأمن. د- وحدة الاتجاه والجهد ؛ هـ- علاقة البرنامج بالتزاماتنا بموجب ميثاق الأمم المتحدة ؛ و- علاقة البرنامج باستعادة الهوية الاقتصادية . ينظر :

Committee on International Relations Selected Executive Session Hearings Of The Committee, 1943-50 , Military Assistance Programs Mutual Defense Assistance Act of 1949 , Volume V, U.S. Part I House OF Representatives U.S. Government Printing Office Washington: 1976.p 515.

(30) United States: Mutual Defense Assistance Act of 1949, The American Journal of International Law, Vol. 44, No. 1, pp. 29,30.

(31) TO Amend The Mutual Defense Assistance Act OF 1949 Committee ON Foreign Affairs House OF Representatives Eighty-First Congress Second SESSION ON United States Government Printing Office Washington , 1950 ,p3 .

(32) Helen Leigh - Phippard : : op .cit.p.49

**(٣٣)** جورج إف كينان George F. Kennan : (١٩٠٤-٢٠٠٥) دبلوماسيًا ومؤرخًا ، وقد اشتهر بشكل خاص بتأثيره على سياسة الولايات المتحدة تجاه الاتحاد السوفيتي خلال الحرب الباردة وخبرته العلمية في مجالات التاريخ الروسي والسياسة الخارجية. أثناء عمله في السلك الدبلوماسي ، دعا كينان إلى سياسة "الاحتواء" التي أثرت على علاقات الولايات المتحدة مع الاتحاد السوفيتي طوال الحرب الباردة وشغل مناصب مختلفة في السفارات الأوروبية ، وكذلك سفيرًا لدى الاتحاد السوفيتي. قضى حياته المهنية كمؤرخ في معهد الدراسات المتقدمة ، حيث واصل تحليل تاريخ روسيا والاتحاد السوفيتي والسياسات الخارجية للولايات المتحدة والشؤون الخارجية.. صعد كينان إلى الصدارة في فبراير ١٩٤٦ عندما كتب ما أصبح يعرف باسم "Long Telegram". كتبت البرقية رداً على استفسار من وزارة الخزانة الأمريكية

بشأن رفض موسكو دعم البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ، وقد أوجزت البرقية تقييم كينان لنفسية قادة الاتحاد السوفيتي وقدمت مبادئ ينبغي للولايات المتحدة أن تبني سياساتها تجاه الاتحاد السوفيتي. في أبريل ١٩٤٦ ، عاد كينان إلى واشنطن العاصمة ، حيث عمل بالتدريس في الكلية الحربية الوطنية ، وفي عام ١٩٤٧ ، تم تعيينه مديرًا لموظفي تخطيط السياسات في وزارة الخارجية. وبهذه الصفة ، كان مهندسًا رئيسيًا لخطة مارشال ، التي أرسلت مليارات الدولارات من المساعدات للمساعدة في إعادة بناء أوروبا الغربية بعد الحرب العالمية الثانية. عندما أصبح دين أتشيسون وزيرًا للخارجية في عام ١٩٤٩ ، ظل كينان في وزارة الخارجية كأحد مستشاريه الرئيسيين. ومع ذلك ، خلال هذه الفترة ، أصبح كينان ينتقد بشكل متزايد سياسة الولايات المتحدة ، وخاصة التفسير العسكري للاحتواء ودخول قوات الأمم المتحدة إلى كوريا الشمالية ، وهكذا في عام ١٩٥٠ ، كتب كينان العديد من الكتب المؤثرة والمشهود لها بالنقد ، توفي جورج كينان في ١٧ مارس ٢٠٠٥ في برينستون بولاية نيو جيرسي عن عمر يناهز ١٠١ عامًا= **ينظر**: مكتبة مخطوطات بوابة أبحاث أرشيف منطقة فيلادلفيا ، مواد أرشيفية محفوظة في مكتبة جامعة برينستون .مجموعات خاصة ،أوراق السياسة العامة ، أوراق جورج ف.كينان ، موقع الكتروني
http://dla.library.upenn.edu/dla/pacscl/detail.html?id=PACSCL_PRIN_MUDD_MC076USNjP.

(34)Lawrence S.1 Kaplan: A Community of Interests:, NATO and the Military Assistance Program,1948-1951 , Office OF The Secretary Of Defense , Historical Office Washington, D.C. 1980. P.35.

(35) ) I bid..p37 .

(36) Marshall Testimony of June 7, 1950 , Hearings Before The Committee On Foreign Affairs , House Of Representatives , Eighty-First Congress , Second Session , TO Amend The Mutual Defense Assistance Act OF 1949 ,

United States , Government Printing Office , Washington: 1950 .p.3,4.

(37) Helen Leigh - Phippard : op .cit . ,p.49.

(38) Lawrence S.1 Kaplan: op .cit ., .p.iii.

(٣٩) وثائق مجلس الوزراء: الكود الأرشيفي ٠٠٣٥١٦ ٠٠٨١ ، ( القانون الأمريكي المعروف باسم قانون المساعدة المتبادلة Mutual Defense Assistance Act ) اتفاقيات بين الحكومة المصرية والحكومة الأمريكية علي تزويد البوليس بالأسلحة سنة ١٩٥٣م ، وزارة الخارجية ، مذكرة مرفوعة من إدارة الشئون العربية ، إلي مجلس الوزراء ، بشأن تزويد البوليس المصري بالأسلحة ، بتاريخ ٢٩ ابريل ١٩٥٢م ، سري جدا .

(40) Mutual Defense Assistance Agreement between the United States OF America. and the United Kingdom OF Great Britain and Northern Ireland , Signed at Washington January 27, 1950, Entered into force January 27, 1950 , Government Printing Office Wessington , 1950 ,p.2.

(41) Affair House Of Representatives On Affairs House OF Representatives On Mutual Defense Assistance Act OF 1949, 16 Augusts, 1949, United States, Government Printino Office, Washington s 1949,p.11.

(42) House Of Representatives " Congress " : report about Mutual Defense Assistance Act OF 1949 , From Mr. KEE, from the Committee on Foreign Affairs, 1st Session, No. 1265, August 15, 1949.p.5,6.

(43) United States: Mutual Defense Assistance Act of 1949, The American Journal of International Law, Vol. 44, No. 1, pp.34.35.36.37.

(44) ) I bid . p.37.

(45) Affairs House Of Representatives On Affairs House OF Representatives On Mutual Defense Assistance Act OF 1949, 16 Augusts, 1949, United States, Government Printino Office, Washington s 1949.pp.13,14.

(46) ) I bid ..p,14.

(47) ) I bid . pp.17,18.

(48) I bid . pp.20,21.
(49) I bid . p.22.
(50) ) I bid . p.30.
(51) Helen Leigh- Phippard : op .cit.p53.
(52) Michael E. Lynch : Come As You Are" War U.S. Readiness for the Korean Conflict , PhD, U.S. Army Heritage and Education Center Historical Services Division.pp.20,21.
(53) J . J .Bahm : Military Assistance A Tool of National Security and American Diplomacy, Master Of Arts , Faculty of the School of International Service of The American University , 1967 .pp 51.52 .
(54) Gregory S. Mazu : Formation OF U.S. Security Assistance Policy: 1947-1959, op .cit ,p.27.
(55) I bid ,p.28.
(56) Committee on International Relations Selected Executive Session Hearings Of The Committee, 1943-50 , Military Assistance Programs Mutual Defense Assistance Act of 1949 , Volume V, U.S. Part I House OF Representatives U.S. Government Printing Office Washington: 1976.p.518.
(57) James L. Jordan . Commander United States Navy. The Mutual Defense Assistance Program Study In Human Relations The George Washington University May 1953 p.10.
(٥٨) وثائق الخارجية المصرية : الكود الأرشيفي ٠٣٩٢٢٢- ٠٠٧٨ ، فيلم رقم ٢٤٤ ، جزء أول برنامج المساعدة الأمريكية لدول الشرق الأوسط ، مذكرة مرفوعة إلى وكيل وزارة الخارجية بخصوص قانون الأمن المتبادل ، بتاريخ ٢٥ نوفمبر ١٩٥٢م ، ص ٧٠ .
(59) Helen Leigh - Phippard : op .cit.,p.80.
(60) Gregory S. Mazu : op .cit.,pp.34,35.
(٦١) وثائق الخارجية المصرية : الكود الأرشيفي ٠٣٩٢٢٢- ٠٠٧٨ ، فيلم رقم ٢٤٤ ، جزء أول برنامج المساعدة الأمريكية لدول الشرق الأوسط ،

مذكرة مرفوعة إلى وكيل وزارة الخارجية بخصوص قانون الأمن المتبادل ، مصدر سبق ذكره .

(62) Helen Leigh - Phippard : op .cit. ,p.81.

(٦٣) وثائق الخارجية المصرية : الكود الأرشيفي ٠٣٩٢٢٢- ٠٠٧٨ ، فيلم رقم ٢٤٤ ، جزء أول برنامج المساعدة الأمريكية لدول الشرق الأوسط ، مذكرة مرفوعة إلى وكيل وزارة الخارجية بخصوص قانون الأمن المتبادل ، مصدر سبق ذكره .

(٦٤) المصدر نفسه .

(65) Helen Leigh - Phippard : : op .cit ,p68.